دولة ليبيا

مسودة

قانون حماية البيانات الشخصية

قانون رقم (___) لسنة 2026

أعدّت هذه المسودة:

مجموعة العمل المتخصصة في إعادة صياغة السياسات العامة الرقمية

بقيادة مبادرة أنير بالتعاون مع مجتمع الإنترنت - ليبيا

مشروع اصلاح السياسات الرقمية في ليبيا

مارس 2026

وثيقة عمل للمشاورة العامة - غير رسمية

ديباجة

انطلاقاً من الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011م وما كفله من حق الأفراد في الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، وإدراكاً للأهمية المتنامية للفضاء الرقمي وما يفرضه من ضرورة حماية البيانات الشخصية لمواطني دولة ليبيا واستناداً إلى المعايير والمبادئ الدولية لحماية البيانات ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لمنظمة اليونسكو للإنترنت المفتوح ومعايير الاتحاد الدولي للاتصالات، ورغبةً في تعزيز ثقة المواطنين في التعاملات الرقمية ودعم مسيرة التحول الرقمي الآمن في ليبيا، وبناءً على ما خلصت إليه مجموعات العمل المتخصصة من خبراء قانونيين وتقنيين وممثلي مجتمع مدني وقطاع خاص ومؤسسات حكومية في إطار مشروع بناء الزخم حول الحقوق الرقمية في ليبيا،

صدر القانون الآتي:

الباب الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (1): نطاق التطبيق

يسري هذا القانون على كل عملية معالجة للبيانات الشخصية تتم بصورة كلية أو جزئية بوسائل آلية، أو بوسائل غير آلية إذا كانت البيانات مدرجة في سجل أو ملف. ويشمل ذلك كل جهة عامة أو خاصة أو فرد يقوم بمعالجة بيانات أشخاص طبيعيين مقيمين في ليبيا أو يتعامل بأي شكل مع بياناتهم.

المادة (2): التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، تُعنى العبارات الآتية المعاني المبيّنة قرين كل منها:

البيانات الشخصية: كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو قابل للتحديد، بما في ذلك الاسم ورقم الهوية والبيانات البيومترية وبيانات الموقع وأي معرّف إلكتروني، وكل ما يمكن من خلاله تحديد هوية الشخص مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة.

البيانات الحساسة: البيانات الكاشفة عن الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو العضوية النقابية، أو البيانات الجينية والبيومترية، أو البيانات الصحية، أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو التوجه الجنسي.

المعالجة: كل عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على البيانات الشخصية سواء بوسائل آلية أو غيرها، وتشمل الجمع والتسجيل والتنظيم والهيكلة والتخزين والتكييف والتعديل والاسترجاع والاستشارة والاستخدام والإفصاح والنقل والمسح والإتلاف.

المراقب: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو الجهة الأخرى التي تحدد، بصورة منفردة أو بالاشتراك مع غيرها، أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية.

المعالِج: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو الجهة الأخرى التي تعالج البيانات الشخصية بالنيابة عن المراقب.

صاحب البيانات": الشخص الطبيعي الذي تتعلق به البيانات الشخصية.

الموافقة: أي إشارة حرة وصريحة ومحددة ومستنيرة ولا لبس فيها، يُبدي بموجبها صاحب البيانات، بيانٍ أو بفعل إيجابي واضح، موافقته على معالجة بياناته الشخصية.

الهيئة: هيئة حماية البيانات الشخصية المُنشأة بموجب هذا القانون أو ما يحل عنها واختصاصاتها حسب القانون.

انتهاك البيانات: كل خرق أمني يؤدي إلى إتلاف أو فقدان أو تغيير أو إفصاح غير مصرح به أو الوصول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية المنقولة أو المخزنة أو المعالجة بأي طريقة.

"نقل البيانات عبر الحدود": نقل البيانات الشخصية إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية.

الباب الثاني

مبادئ حماية البيانات الشخصية

المادة (3): المبادئ العامة للمعالجة

يجب أن تتم كل عملية معالجة للبيانات الشخصية وفق المبادئ الآتية:

1. المشروعية والإنصاف والشفافية: يجب أن تعالَج البيانات بصورة مشروعة ومنصفة وشفافة تجاه صاحب البيانات.
2. تحديد الغرض: يجب جمع البيانات لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، وعدم معالجتها بأي طريقة تتعارض مع تلك الأغراض.
3. الحد الأدنى من البيانات: يجب أن تكون البيانات المجموعة ملائمة وذات صلة بالغرض ومقتصرة على ما هو ضروري لتحقيقه.
4. الدقة: يجب أن تكون البيانات دقيقة ومحدّثة عند الاقتضاء، وأن تُتخذ كل الخطوات المعقولة لحذف أو تصحيح البيانات غير الدقيقة دون تأخير.
5. تحديد مدة الاحتفاظ: يجب ألا تحتفظ الجهة بالبيانات في شكل يسمح بتحديد هوية أصحابها لمدة أطول مما يستلزمه الغرض الذي جُمعت من أجله.
6. سلامة البيانات: يجب معالجة البيانات بطريقة تضمن أمنها وسلامتها وسريتها، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصرح بها أو غير المشروعة، ومن الفقدان أو الإتلاف العرضي.
7. المساءلة: يتحمل المراقب مسؤولية الامتثال لهذه المبادئ ويجب أن يكون قادراً على إثبات ذلك.

الباب الثالث

أسس المعالجة المشروعة

المادة (4): شروط مشروعية المعالجة

لا تكون معالجة البيانات الشخصية مشروعة إلا إذا استندت إلى أحد الأسس الآتية:

1. حصول المراقب على موافقة صريحة من صاحب البيانات على معالجة بياناته لغرض أو أكثر من الأغراض المحددة.
2. كون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون صاحب البيانات طرفاً فيه، أو لاتخاذ إجراءات قبل التعاقد بناءً على طلبه.
3. كون المعالجة ضرورية للوفاء بالتزام قانوني يقع على عاتق المراقب.

4. كون المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص طبيعي آخر.
5. كون المعالجة ضرورية لأداء مهمة تصبّ في الصالح العام أو لممارسة سلطة عامة مُخوَّلة للمراقب.
6. كون المعالجة ضرورية لأغراض المصالح المشروعة التي يسعى إليها المراقب أو طرف ثالث، ما لم تُقيَّد مصالح صاحب البيانات أو حقوقه الأساسية على نحو يطغى على تلك المصالح.

المادة (5): شروط الموافقة

يجب أن تتوفر في الموافقة الشروط الآتية:

1. أن تكون طوعية وحرة، وألا تكون مشروطة بالحصول على خدمة أو منفعة في حال كانت المعالجة غير ضرورية لتلك الخدمة أو المنفعة.
2. أن تكون محددة وواضحة وتتعلق بغرض أو أغراض معينة ومحددة سلفاً.
3. أن تكون مستنيرة، بحيث يكون صاحب البيانات على علم تام بالمعلومات الجوهرية قبل إبدائها.
4. أن تصدر بإجراء إيجابي واضح، ولا تُستنتج من الصمت أو الخانات المحددة سلفاً أو من التقاعس.
5. أن يكون لصاحب البيانات الحق في سحبها في أي وقت دون أي عقوبة، مع إخطاره بذلك قبل إعطائها.

المادة (6): معالجة البيانات الحساسة

يُحظر معالجة البيانات الحساسة إلا في الحالات الاستثنائية الآتية:

1. حصول المراقب على موافقة صريحة من صاحب البيانات، ما لم تحظر أحكام هذا القانون رفع ذلك الحظر.
2. كون المعالجة ضرورية لأغراض تتعلق بالطب الوقائي أو الصحة المهنية أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية، وذلك بواسطة أشخاص مُلزَمين بالسر المهني.
3. كون المعالجة ضرورية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة الجوهرية وفق ما تنص عليه التشريعات النافذة.
4. كون المعالجة ضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية أو الطارئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون إجراءات الحماية ملائمة وتناسبية.

الباب الرابع

حقوق أصحاب البيانات

المادة (7): الحق في الإعلام والشفافية

يلتزم المراقب بإحاطة أصحاب البيانات علماً، في وقت جمع بياناتهم أو قبله، بالمعلومات الآتية كحد أدنى:

1. هوية المراقب وبيانات الاتصال به، وبيانات الاتصال بمسؤول حماية البيانات إن وُجد.
2. أغراض المعالجة والأساس القانوني الذي تستند إليه.
3. مدة الاحتفاظ بالبيانات أو معايير تحديدها.
4. فئات البيانات التي يتم جمعها.
5. حقوق صاحب البيانات وكيفية ممارستها.
6. حق تقديم شكوى إلى الهيئة.
7. ما إذا كانت البيانات ستُنقل إلى خارج ليبيا والضمانات المعمول بها.

المادة (8): حق الوصول

يحق لصاحب البيانات الحصول من المراقب على تأكيد ما إذا كانت بياناته الشخصية تُعالَج أم لا، وعند معالجتها يحق له الوصول إلى تلك البيانات والحصول على معلومات بشأنها، بما فيها أغراض المعالجة وفئات البيانات المعنية والجهات المستفيدة منها. ويُقدَّم الرد على طلبات الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (9): حق التصحيح

يحق لصاحب البيانات، دون تأخير لا مبرر له، الحصول من المراقب على تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة المتعلقة به. كما يحق له استكمال البيانات الشخصية الناقصة.

المادة (10): حق المسح (الحق في النسيان)

يحق لصاحب البيانات الحصول من المراقب على مسح بياناته الشخصية دون تأخير في الحالات الآتية:

1. لم تعد البيانات الشخصية ضرورية للأغراض التي جُمعت أو عولجت من أجلها.
2. سحب صاحب البيانات موافقته التي استُند إليها في المعالجة ولا يوجد أساس قانوني آخر لها.
3. اعتراض صاحب البيانات على المعالجة وعدم وجود مصالح مشروعة طاغية للمراقب.
4. معالجة البيانات بصورة غير مشروعة.

لا يسري هذا الحق إذا كانت المعالجة ضرورية لأغراض المصلحة العامة أو التحقيقات العلمية أو التاريخية، أو لإثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حقوق قانونية.

المادة (11): حق تقييد المعالجة

يحق لصاحب البيانات الحصول من المراقب على تقييد المعالجة في الحالات الآتية:

1. الطعن في دقة البيانات الشخصية، لفترة تمكّن المراقب من التحقق من دقتها.
2. كون المعالجة غير مشروعة وعدم رغبة صاحب البيانات في المسح بل في تقييد الاستخدام.
3. لم تعد البيانات ضرورية للمعالجة لكن صاحب البيانات يحتاجها لإثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حقوق قانونية.
4. الاعتراض على المعالجة في انتظار التحقق مما إذا كانت المصالح المشروعة للمراقب تطغى على حقوق صاحب البيانات.

المادة (12): حق قابلية نقل البيانات

يحق لصاحب البيانات، حيثما كانت المعالجة مستندة إلى موافقته أو عقد، الحصول على بياناته الشخصية بصيغة منظمة ومستخدمة شائعاً وقابلة للقراءة آلياً. وله الحق في نقل تلك البيانات إلى مراقب آخر دون عرقلة من المراقب الأصلي.

المادة (13): حق الاعتراض

يحق لصاحب البيانات في أي وقت الاعتراض، لأسباب تتصل بحالته الخاصة، على معالجة بياناته الشخصية المستندة إلى أساس المصلحة المشروعة. وفي حال الاعتراض يتوقف المراقب عن المعالجة ما لم يُثبت وجود أسباب مشروعة قاطعة تستوجبها تطغى على حقوق صاحب البيانات ومصالحه وحرياته.

المادة (14): آليات ممارسة الحقوق

يتعين على المراقب:

1. توفير وسائل سهلة وميسرة لتمكين أصحاب البيانات من ممارسة حقوقهم دون رسوم كأصل عام.
2. الرد على الطلبات في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها، ويجوز تمديد هذه المدة إلى ستين يوماً في الطلبات المعقدة مع إخطار صاحب البيانات.
3. إخطار صاحب البيانات خطياً في حال رفض الطلب مع بيان الأسباب وتوضيح حقه في اللجوء إلى الهيئة.

الباب الخامس

التزامات المراقبين والمعالجين

المادة (15): إجراءات الحماية منذ التصميم وبشكل افتراضي

يلتزم المراقب بتطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة، منذ مرحلة تصميم نظام المعالجة وعند تحديد وسائلها، وبصورة افتراضية في كل الأحوال، بهدف:

1. ضمان تطبيق مبادئ حماية البيانات الواردة في هذا القانون بفاعلية.
2. معالجة أدنى قدر ممكن من البيانات الشخصية اللازمة لكل غرض محدد.
3. حصر إمكانية الوصول إلى البيانات على الأشخاص المخولين بها حصراً.

المادة (16): التوثيق وسجلات المعالجة

تحتفظ كل جهة أو شخص يُعدّ مراقباً أو معالجاً ويشغّل خمسين موظفاً فأكثر، أو يمارس معالجة تنطوي على مخاطر، بسجل يتضمن على الأقل:

1. اسم المراقب أو المعالج وبياناته التعريفية.
2. أغراض المعالجة.
3. وصف لفئات أصحاب البيانات والبيانات المعالجة.
4. فئات المستلمين وجهات النقل عبر الحدود عند الاقتضاء.
5. المدد الزمنية المقررة للمسح.
6. وصف عام للتدابير الأمنية المتخذة.

يُقدَّم هذا السجل إلى الهيئة عند الطلب.

المادة (17): تقييم أثر حماية البيانات

يُلزَم المراقب بإجراء تقييم مسبق لأثر حماية البيانات على الحقوق والحريات في الحالات الآتية:

1. إجراء تقييم منهجي وشامل للجوانب الشخصية للأفراد يستند إلى معالجة آلية تشمل التنميط.
2. المعالجة الواسعة النطاق للبيانات الحساسة.
3. الرصد المنهجي الشامل للأماكن العامة.
4. أي عمليات معالجة تُقرر الهيئة أنها تنطوي على مخاطر عالية.

يتضمن التقييم وصفاً منهجياً لعمليات المعالجة وأغراضها، وتقييماً لضرورتها وتناسبيتها، وتقييماً للمخاطر على حقوق أصحاب البيانات، والتدابير المقررة للتحكم في تلك المخاطر.

المادة (18): مسؤول حماية البيانات

يعيّن المراقب أو المعالج مسؤولاً لحماية البيانات في الحالات الآتية:

1. كون المعالجة من إحدى السلطات أو الهيئات العامة.
2. اشتمال الأنشطة الأساسية للمراقب أو المعالج على عمليات معالجة واسعة النطاق للبيانات الحساسة.
3. اشتمال الأنشطة الأساسية على رصد منهجي وواسع النطاق لأصحاب البيانات.

يضطلع مسؤول حماية البيانات بالإبلاغ داخل الجهة ومراقبة الامتثال لهذا القانون وتقديم المشورة بشأن تقييمات الأثر وكونه نقطة اتصال مع الهيئة.

المادة (19): أمن المعالجة

يتخذ المراقب والمعالج تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة لتأمين مستوى حماية يتناسب مع المخاطر، تشمل حيثما اقتضى ذلك:

1. تشفير البيانات الشخصية وإخفاء هويتها.
2. ضمان السرية والسلامة والتوافر والمرونة المستمرة لأنظمة وخدمات المعالجة.
3. القدرة على استعادة التوافر والوصول إلى البيانات في الوقت المناسب عند وقوع حادثة فعلية أو تقنية.
4. وضع إجراءات للاختبار الدوري وتقييم فاعلية التدابير الأمنية.

المادة (20): الإخطار بانتهاكات البيانات

عند وقوع انتهاك للبيانات الشخصية يُرجَّح أن يشكّل خطراً على حقوق أصحاب البيانات، يلتزم المراقب بما يلي:

1. إخطار الهيئة بالانتهاك في غضون اثنتين وسبعين ساعة من علمه به، مع بيان طبيعة الانتهاك وتقدير عدد المتضررين وفئات البيانات المعنية والتدابير المتخذة.
2. إخطار أصحاب البيانات المعنيين دون تأخير إذا كان الانتهاك يُرجَّح أن يُفضي إلى مخاطر عالية على حقوقهم وحرياتهم.
3. توثيق الانتهاك بما يُمكّن الهيئة من التحقق من الامتثال لهذه المادة.

الباب السادس

نقل البيانات إلى خارج ليبيا

المادة (21): الشروط العامة للنقل الدولي

لا يجوز نقل البيانات الشخصية إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية إلا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك لضمان ألا يؤدي النقل إلى تقويض مستوى الحماية الذي يكفله هذا القانون.

المادة (22): النقل إلى دول تتمتع بمستوى حماية كافٍ

يجوز النقل إلى دول أو مناطق أو قطاعات تتمتع بمستوى حماية تُقرره الهيئة كافياً بموجب قرار معلّل يأخذ في الحسبان سيادة القانون وحقوق الإنسان والإطار التشريعي وآليات الإنفاذ في الدولة المستقبلة.

المادة (23): النقل وفق ضمانات ملائمة

في غياب قرار الكفاية، لا يجوز النقل إلا بعد توفير ضمانات ملائمة تشمل:

1. البنود التعاقدية النموذجية المعتمدة من الهيئة.
2. القواعد الملزمة للشركات المجموعات التجارية.
3. أطر الاعتماد المعترف بها.
4. أي ضمانات أخرى تعتمدها الهيئة.

المادة (24): الاستثناءات

في غياب قرار الكفاية والضمانات الملائمة، لا يجوز النقل إلا بصورة استثنائية في الحالات الآتية:

1. موافقة صاحب البيانات الصريحة المستنيرة بعد إعلامه بالمخاطر.
2. ضرورة النقل لتنفيذ عقد بين صاحب البيانات والمراقب.
3. أسباب تتعلق بالمصلحة العامة الجوهرية.
4. إثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حقوق قانونية.
5. حماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لأشخاص آخرين عاجزين عن إبداء موافقتهم.

الباب السابع

هيئة حماية البيانات الشخصية

المادة (25): الإنشاء والاستقلالية

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تُسمى "هيئة حماية البيانات الشخصية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام في ممارسة مهامها. وتمارس نشاطها بمعزل عن أي تأثير خارجي. وتُنشر قراراتها ومخرجاتها على الموقع الإلكتروني الرسمي لها.

المادة (26): التشكيل وضمانات الاستقلالية

تتشكل الهيئة من مجلس يضم سبعة أعضاء يُختارون وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون والتقنية وحقوق الإنسان والحماية الرقمية.
2. ألا يشغل أي عضو منصباً حكومياً أو يرتبط بمصلحة تجارية تتعارض مع أعماله في الهيئة أثناء توليه المنصب.
3. أن يُرشَّح الأعضاء من خلال إجراء تشاركي شفاف يشمل مؤسسات أكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
4. أن تُراعى نسبة التمثيل المتوازن بين الجنسين في تشكيل المجلس.
5. أن تكون مدة ولاية الأعضاء خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يُعزلون إلا بسبب يتعلق بالأهلية أو التقصير المثبت.

المادة (27): صلاحيات الهيئة

تمارس الهيئة الصلاحيات الآتية:

1. مراقبة تطبيق هذا القانون والتحقيق في الشكاوى.

2. إصدار المبادئ التوجيهية والتوصيات وأفضل الممارسات.
3. إصدار قرارات الكفاية ومعايير النقل الدولي.
4. فرض التدابير التصحيحية والعقوبات وفق ما تنص عليه المادة (30).
5. تلقي الشكاوى والبت فيها والإخطار بنتائجها.
6. التعاون مع الجهات المناظرة في الدول الأخرى.
7. رفع تقارير سنوية إلى السلطة التشريعية ونشرها علناً.
8. إصدار الإرشادات بشأن تقييمات الأثر والموافقة والبيانات الحساسة وغيرها.

المادة (28): التمويل والموارد

تُخصَّص للهيئة ميزانية مستقلة تُدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، وتستقل في إدارة مواردها بما يكفل قيامها بمهامها دون تبعية مالية لأي جهة تنفيذية. وتنشر الهيئة تقريرها المالي السنوي المدقق.

الباب الثامن

الشكاوى والإنفاذ والعقوبات

المادة (29): تقديم الشكاوى

يحق لكل صاحب بيانات يرى أن معالجة بياناته تنتهك أحكام هذا القانون تقديم شكوى إلى الهيئة. وعلى الهيئة:

1. إخطار مقدم الشكوى باستلامها في غضون عشرة أيام عمل.
2. إعلام مقدم الشكوى بنتيجة التحقيق خلال تسعين يوماً من تقديمها، مع إمكانية التمديد في الحالات المعقدة مع إعلام صاحب الشكوى.
3. إخطار الأطراف المعنية بمضمون الشكوى وإتاحة الفرصة للرد عليها.

لا يقيد هذا الحق حق اللجوء إلى القضاء.

المادة (30): التدابير التصحيحية والعقوبات

تملك الهيئة صلاحية فرض أي من التدابير الآتية على المخالفين:

1. توجيه تحذير للمراقب أو المعالج بشأن احتمال انتهاك الأحكام.
2. إصدار توبيخ رسمي عند ثبوت الانتهاك.
3. الأمر بالامتثال لطلبات أصحاب البيانات المتعلقة بحقوقهم.
4. الأمر بتعليق معالجة البيانات مؤقتاً أو نهائياً.
5. الأمر بتصحيح أو تقييد أو مسح البيانات.
6. فرض غرامات مالية وفق ما يأتي:

أ. غرامة لا تتجاوز خمسة بالمئة (5%) من إجمالي الإيرادات السنوية للجهة المخالفة عند انتهاك الالتزامات الأساسية كمبادئ المعالجة وشروط الموافقة وحقوق أصحاب البيانات.

ب. غرامة لا تتجاوز اثني عشر بالمئة (12%) في حالات الانتهاكات الجسيمة بما فيها معالجة البيانات الحساسة دون مسوّغ وانتهاكات النقل الدولي.

تُراعى في تحديد الغرامة طبيعة الانتهاك وجسامته ومدته وعدد المتضررين ومدى تعاون الجهة المخالفة.

المادة (31): حق اللجوء القضائي

لا يحول أي حكم من أحكام هذا القانون دون لجوء صاحب البيانات أو الهيئة إلى القضاء الوطني. ويُعدّ قرار الهيئة النهائي قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره.

الباب التاسع

أحكام خاصة

المادة (32): معالجة بيانات الأطفال

يُحظر معالجة البيانات الشخصية للأطفال دون سن الثامنة عشرة إلا وفق الضوابط الآتية:

1. الحصول على موافقة وليّ الأمر أو الوصي القانوني في كل الأحوال.
2. توفير معلومات واضحة وبأسلوب مفهوم من قِبل الأطفال عند جمع بياناتهم.
3. مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كل قرارات المعالجة.
4. تطبيق إعدادات الحماية بصورة افتراضية لجميع الخدمات الموجهة للأطفال.

المادة (33): معالجة البيانات لأغراض الصحفيين والبحث العلمي

يُجيز هذا القانون معالجة البيانات الشخصية لأغراض الصحافة والبحث العلمي والتاريخي والإحصاء، شريطة:

1. أن يكون الغرض مشروعاً وذا أهمية عامة.
2. إخفاء هوية البيانات متى أمكن ذلك.
3. تطبيق الضمانات التقنية والتنظيمية الملائمة.
4. ألا تُستخدم البيانات لاتخاذ قرارات فردية تمس أصحابها.

المادة (34): معالجة البيانات لأغراض أمنية وقضائية

تُطبَّق على معالجة البيانات لأغراض الأمن الوطني وإنفاذ القانون والإجراءات القضائية أحكام خاصة تصدر بتشريع منفصل، مع الالتزام بالمبادئ العامة لهذا القانون لا سيما مبدأ الضرورة والتناسب والإشراف القضائي.

الباب العاشر

الأحكام الختامية والانتقالية

المادة (35): التوعية والتثقيف

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية:

1. إطلاق برامج وطنية لرفع الوعي بأحكام هذا القانون وحقوق أصحاب البيانات.
2. دعم إدراج مفاهيم حماية البيانات الشخصية في المناهج التعليمية.
3. توفير دليل إرشادي للمراقبين والمعالجين حول كيفية الامتثال لأحكام هذا القانون.

المادة (36): التعاون الدولي

تسعى الهيئة إلى إبرام اتفاقيات تعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى وتنضم إلى الشبكات الدولية لحماية البيانات، وتعمل على تحقيق الانسجام بين التشريعات الليبية والمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية.

المادة (37): المراجعة الدورية

تُراجع الهيئة أحكام هذا القانون وتُقيّم مدى فاعليته كل ثلاث سنوات، وتقدم توصياتها إلى الجهة التشريعية بشأن التعديلات اللازمة مواكبةً للتطورات التقنية والمستجدات الدولية.

المادة (38): أحكام انتقالية

تُمنح الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون مهلة سنة واحدة من تاريخ نشر اللوائح التنفيذية للامتثال التام لأحكامه. وخلال هذه المدة الانتقالية تعمل الهيئة على توجيه الجهات وتقديم المساعدة اللازمة لها.

المادة (39): إصدار اللوائح التنفيذية

تُصدر الهيئة اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القانون في غضون ستة أشهر من تاريخ نشره، وتشمل تلك اللوائح:

1. معايير الموافقة ونماذجها.

2. إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها.
3. ضوابط النقل الدولي وإجراءات قرارات الكفاية.
4. معايير تقييم الأثر.
5. معايير التحقق من الامتثال وإجراءات التفتيش.

المادة (40): الإلغاءات

تُلغى جميع الأحكام التشريعية المخالفة لأحكام هذا القانون، ولا سيما الأحكام ذات الصلة بمعالجة البيانات الشخصية الواردة في قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية وقانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، وذلك بالقدر الذي يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (41): النفاذ

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملاحظات ختامية

هذه المسودة وثيقة عمل أعدّتها مجموعة العمل المتخصصة في إعادة صياغة السياسات العامة الرقمية في إطار مشروع "بناء الزخم حول الحقوق الرقمية في ليبيا" الممول من السفارة الهولندية في طرابلس.

استندت هذه المسودة إلى: (1) نتائج رصد وتحليل التشريعات من النشاط 1.1 وما رصده من ثغرات في كل من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022 وقانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022؛ (2) توصيات مجموعة العمل متعددة أصحاب المصلحة من النشاط 1.2؛ (3) أفضل الممارسات الدولية ولا سيما اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR) ومبادئ اليونسكو ومعايير الاتحاد الدولي للاتصالات.

تُفتح هذه المسودة للمشاورة العامة عبر المنصة الرقمية للمشروع وورش العمل التشاركية. الملاحظات والاقتراحات مرحّب بها على: salam@annir.ly